



الوقائع العراقية

وهقايى عىراقى

الجرىة الرسمىة لجمهورية العراق

رؤنانهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٧٣٧

- قانون معهد إعداد مفوضى الشرطة رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣.
- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ "التعديل الأول لقانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧".
- نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥١١) لسنة ٢٠٢٣".
- مرسوم جمهورى رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣.
- بيان رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٢٣ صادر عن وزارة الصحة "المتضمن إضافة مواد الى الجداول الملحقه بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧".

العدد ٤٧٣٧ ٣ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ / ١٨ أيلول ٢٠٢٣ م السنة الخامسة والستون
رّماره ٤٧٣٧ ٣ رهبيعى يهكهم ١٤٤٥ ك/ ١٨ ئهيلول ٢٠٢٣ سالى شهست و بيّنجهمين



قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٣٥١١) لسنة ٢٠٢٣

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الرابعة والثلاثين المنعقدة في ٢٢/٨/٢٠٢٣ ما يأتي :

الموافقة على اصدار النظام (٦) لسنة ٢٠٢٣ ، نظام تجميد أموال الإرهابيين ، استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) .

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣/٩/٣

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

صدر النظام الآتي:

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

نظام تجميد أموال الإرهابيين

المادة ١- (التعريفات) يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المبينة ازاء كل منها :

أولاً- الإدراج : تحديد هوية الأشخاص الخاضعين لقرارات مجلس الأمن

رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩ أو (١٩٨٨) لسنة ٢٠١١ أو (١٩٨٩)

لسنة ٢٠١١ أو (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ أو (٢٢٣١) لسنة ٢٠١٥

أو (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤ أو قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات

الصلة أو نتيجة لإدراجهم في ضمن القائمة المحلية أو قوائم دول

أخرى بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١.

ثانياً- الشخص : هو كل شخص طبيعي أو معنوي .

ثالثاً- الموجز الايضاحي : الجزء المعلن من بيان الاسباب لإدراج شخص ما في

قائمة العقوبات المرافق مع قرار الإدراج من لجنة العقوبات .

رابعاً- قائمة عقوبات مجلس الأمن : تضم الأشخاص جميعهم الخاضعين للعقوبات

المالية المستهدفين وفقاً لقرارات مجلس الأمن.

خامساً- مكتب أمين المظالم : الهيئة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن

رقم (١٩٠٤) لسنة ٢٠٠٩ لتلقي طلبات شطب أسماء الأشخاص

الذين أدرجتهم لجنة العقوبات المفروضة على داعش والقاعدة

والنظر فيها.

سادساً- مركز التنسيق: الهيئة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن (١٧٣٠)

لسنة ٢٠٠٦ لتلقي طلبات شطب أسماء الأشخاص المدرجة

أسمائهم في قائمة الأمم المتحدة والنظر فيها بشرط ألا تكون لجنة

العقوبات المفروضة على داعش والقاعدة هي التي قامت

بإدراج أسمائهم.

سابعاً- دون تأخير : تجميد الأموال أو الأصول الأخرى خلال (٢٤) أربعة وعشرين ساعة من صدور قرار الإدراج من لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو لجنة تجميد أموال الارهابيين بحسب الأحوال .

ثامناً- الأموال والأصول الأخرى: أي أصول، على سبيل الذكر لا الحصر، كالأصول المالية أو الأصول الأخرى (بما يشمل النفط والمعادن والأخشاب والموارد الطبيعية الأخرى) وأنواع الممتلكات كافة (مثل العقارات والشقق السكنية والمباني والمحلات التجارية والسفن والطائرات والمركبات والمعادن الثمينة كالذهب والألماس ، الخ...) سواءً أكانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة، أيا كانت كيفية الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها، بما فيها الإلكتروني أو الرقمي، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها ، والانتماءات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة عن أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى وأي أصول أخرى استخدمها من أجل الحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات مثل المعدات والأثاث والتجهيزات والتركيبات والمنتجات والمواد المرتبطة بها بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم والأسلحة والمواد المرتبطة بها والمواد الخام والمكونات القابلة للاستخدام في صناعة العبوات الناسفة أو الأسلحة غير التقليدية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النشر وغيرها من أشكال الملكية الفكرية وخدمات استضافة الإنترنت أو تلك المرتبطة به.

تاسعاً- الأشخاص أو الكيانات المحددة: أشخاص ومجموعات ومشروعات حددتهم لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن و لجنة تجميد أموال الارهابيين .

عاشراً – الجهات المعنية بالتنفيذ: ويشمل الجهات الأمنية والإدارية والإشرافية والرقابية والمؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الحكومية وكل شخص موجود في جمهورية العراق.

حادي عشر – النفقات الأساس: المدفوعات المخصصة لدفع النفقات الأساس بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم الخدمات العامة، أو المبالغ التي تقتصر على سداد رسوم الأتعاب المهنية المعقولة ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم، أو تكلفة الخدمات اللازمة.

ثاني عشر – النفقات الاستثنائية: المدفوعات المخصصة لدفع النفقات الاستثنائية عدا النفقات الأساس على أن تفكر لجنة تجميد أموال الإرهابيين ضرورتها فيما يتعلق بمن شمله قرار التجميد.

ثالث عشر – لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن: لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة التي أنشئت بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩ و (١٩٨٩) لسنة ٢٠١١ و (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥ لجنة عقوبات القاعدة وداعش و (١٩٨٨) لسنة ٢٠١١ و (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤ و (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ و (٢٢٣١) لسنة ٢٠١٥ المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

رابع عشر – القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة : قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تهدف إلى منع تمويل الإرهاب وعرقلته ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة والأشخاص المرتبطة به، إضافة إلى الأشخاص المرتبطين بحركة طالبان التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان والذين يُعدون تهديداً للسلام والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية ، وقرارات تشمل أشخاص ومجموعات أخرى على خلفية تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة ٢- (إنشاء لجنة تجميد أموال الإرهابيين) تُولف في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لجنة تسمى (لجنة تجميد أموال الإرهابيين) يشار إليها لأغراض هذا النظام بـ (اللجنة) تتولى تطبيق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بالأموال والأصول الأخرى الخاصة بالإرهابيين المدرجين محلياً أو بناءً على طلب دولة أخرى أو بناءً على القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة أو الذين حددتهم لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن التي أنشئت بموجب قرار ذات صلة صادر عن مجلس الأمن من :

أولاً: نائب محافظ البنك المركزي العراقي رئيساً .

ثانياً: المدير العام لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عضواً ونائبا للرئيس .

ثالثاً: ممثل عن الجهات الآتية لا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير عام و عميد بالنسبة للعسكريين اعضاء :

أ. وزارة المالية.

ب . وزارة الداخلية .

ج . وزارة الخارجية .

د. وزارة العدل .

هـ . وزارة التجارة .

و . وزارة الاتصالات .

ز. هيئة النزاهة .

ح . جهاز مكافحة الارهاب .

ط. جهاز المخابرات الوطني .

أنظمة

المادة ٣- (إنشاء سكرتارية للجنة ومهامها)

أولاً: للجنة سكرتارية يديرها موظف بعنوان (مدير) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل .

ثانياً: تكون السكرتارية بمستوى قسم يرتبط بدائرة شؤون مجلس الوزراء و اللجان في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، ويعمل تحت اشراف رئيس اللجنة وتوجيهه من الناحية الفنية .

ثالثاً: تتولى السكرتارية ما يأتي :

- أ. الاعداد والتهيئة لعقد اجتماعات اللجنة .
- ب. تنظيم الأعمال الإدارية والفنية للجنة .
- ج. إعداد محاضر جلسات اجتماعات اللجنة بالتنسيق بينها والجهات ذات العلاقة .
- د. متابعة الأسماء التي تنشر في الموقع الإلكتروني للجنة العقوبات في مجلس الأمن متابعة فورية ومتواصلة .
- هـ . مسك السجلات التي تقرر اللجنة مسكها لتنفيذ أعمالها .
- و. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .
- ز. المهمات التي يكلفها بها رئيس اللجنة.

المادة ٤- (تجميد الأموال)

أولاً - على الجهات المعنية بالتنفيذ وغيرها من الجهات ذات العلاقة في العراق تجميد الأموال والأصول الأخرى كافة التابعة للشخص أو الكيان في قائمة مجلس الأمن دون تأخير من وقت الإدراج، ومتابعة هذه القرارات والتحديثات في الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب و مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حتى خلال العطلات الرسمية، على أن يشمل التجميد ما يأتي :-

- أ. الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص المسمى وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مؤامرة أو تهديد بعينه .

ب. تلك الأموال أو الأصول الأخرى التي تمتلكها الأشخاص المسماة ،
بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر
أو غير مباشر .

ج. الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال
أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو يتحكمون فيها مباشرة أو غير
مباشرة .

د. الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص التي تنوب عن
الأشخاص المسماة أو تعمل بتوجيه منها.

ثانياً- على الجهات جميعها المبينة في البند أولاً من هذه المادة تجميد الأموال
والأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص المحددة الآتية من دون تأخير ودون
سابق إنذار .

أ. أي شخص تحدده اللجنة وفقاً للمادتين (٧ و ١١) من هذا النظام
أو بناءً على طلب دولة أخرى تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣)
لسنة ٢٠٠١ .

ب. الأشخاص أو الكيانات المحددة المنشأة بموجب القرار رقم (١٢٧٦)
لسنة ١٩٩٩ لجنة ١٢٦٧ ، كونهم أشخاصاً مرتبطين بالقاعدة
أو مجموعات ومشروعات أخرى مرتبطة بالقاعدة.

ج. الأشخاص أو الكيانات المحددة المنشأة بموجب القرار رقم (١٩٨٨)
لسنة ٢٠١١ لجنة ١٩٨٨ ، كونهم أشخاصاً مرتبطين بحركة طالبان
ويشكلون تهديداً لسلم أفغانستان واستقرارها وأمنها أو أشخاص
مرتبطة بطالبان .

ثالثاً - تكون المحافظة على الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة وإدارتها وفقاً
للقواعد التي تحددها (اللجنة) .

رابعاً - مع عدم الإخلال بالاستثناءات المنصوص عليها في هذا النظام، يطبق
التزام تجميد الأموال أو الأصول الأخرى والحظر طيلة فترة سريان
الإدراج.

خامساً - على الجهات المعنية بالتنفيذ جميعها توجيه تقرير إلى اللجنة خلال (٤٨) ثمانية وأربعين ساعة من قيامها بتجميد أي أموال أو أصول أخرى أو أي إجراءات أخذت للالتزام بمتطلبات الحظر بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك العمليات التي يحاول القيام بها. ويشمل التقرير قيمة الأموال التي قد جُمِدت ونوعها وتاريخ تجميدها ووقته وأي عمليات أخرى جرت محاولة القيام بها، وعليها توجيه تقرير ثانٍ إلى اللجنة خلال شهرين من تأريخ تطبيق التجميد يتضمن تحديداً عن وضع الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة، ولجنة دراسة التقارير التي تتلقاها ومتابعة وضع الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة للمحافظة عليها وفق القواعد التي ستحددها اللجنة كما هو مذكور في البند (ثالثاً) من هذه المادة.

سادساً - مع عدم الإخلال بالاستثناءات المنصوص عليها في هذا النظام ، يحظر على الجهات المعنية بالتنفيذ جميعها تهيئة أي أموال أو أصول أخرى أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات المرتبطة ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر كاملاً أو مشتركاً لمصلحة الأشخاص المسمين أو المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو التي يتحكمون فيها مباشرة أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأشخاص التي تنوب عنها أو تعمل بتوجيه منها.

المادة ٥- (التظلم من قرار التجميد)

أولاً - للأشخاص التي تتشابه أو تتطابق أسماؤهم مع أسماء أشخاص مدرجة وقد جمدت أموالهم عن طريق الخطأ، أن يتقدموا بطلبات رفع التجميد في مرحلة أولى إلى الجهة التي توجد الأموال في حيازتها.

ثانياً - تبت الجهة التي في حيازتها الأموال بالطلب لرفع التجميد خلال (٧) سبعة أيام عمل من تأريخ تسلم الطلب من المتضرر، وفي حال انتهاء المدة المذكورة يجوز للمتضرر تقديم طلب تظلم إلى اللجنة موضحاً أسباب عدم صحة انطباق قرار التجميد على أمواله.

ثالثاً- تنظر اللجنة في طلب التظلم وعليها أن تبث فيه خلال (٧) سبعة أيام عمل من تأريخ استلامه .

رابعاً - في حال وافقت اللجنة على طلب التظلم، تبادر فوراً إلى ابلاغ مقدم الطلب والجهة مجمدة الأموال أو الأصول الأخرى لديها والجهات المعنية بالتنفيذ لأخذ الاجراءات اللازمة لرفع التجميد فوراً وبما لا يتجاوز (٢٤) أربعة وعشرين ساعة من تأريخ ابلاغها بقرار اللجنة بالموافقة على طلب التظلم، وعلى الجهة المعنية إعلام اللجنة بالإجراء الذي أخذته .

خامساً - في حال رفضت اللجنة طلب التظلم بعد ثبوت أن الشخص هو مدرج فعلاً في قائمة مجلس الأمن (اي قائمة العقوبات) تتولى اللجنة إعلام مقدم الطلب خطياً بقرار الرفض مع بيان الأسباب ، وفي حال عدم البت بالتظلم خلال المدة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة فإنه يعد رفضاً للتظلم وللمتضرر الاعتراض على قرار اللجنة برفض الطلب لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون .

المادة ٦- (الإخطار بالإدراج في قائمة عقوبات مجلس الأمن)

أولاً- تتولى اللجنة القيام بالمهام المنصوص عليها في الفصل السادس من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وهذا النظام، ولها في سبيل ذلك التنسيق بينها والجهات الأمنية والرقابية والإدارية وأي جهة أخرى .

ثانياً- تتولى اللجنة في شأن قائمة عقوبات مجلس الأمن، ما يأتي:-

أ. إعدام القائمة ، دون تأخير عند نشرها في الموقع الإلكتروني للجنة عقوبات مجلس الأمن ، أو ورودها إلى اللجنة عن طريق وزارة الخارجية أو أي جهة رسمية أخرى، على المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية بالتنفيذ ، لتطبيق التزامات التجميد دون تأخير ، المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام .

ب. إعدام أسم أي شخص قد أضيف إلى قائمة عقوبات مجلس الأمن للمرة الأولى فور صدور القرار الخاص بإدراج هذا الشخص في القائمة من لجنة العقوبات، على الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند ، ويبلغ بذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام .

ج. إعدام أسم أي شخص قد حُذِف من قائمة مجلس الأمن ، على الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند ، فور التبليغ بهذا القرار ، لأخذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد عن أمواله أو أصوله الأخرى بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في أحكام البند (ثامناً) من المادة (٨) من هذا النظام .

د. اعدام أسم أي شخص قد عُذِل في قائمة عقوبات مجلس الأمن، على الجهات المعنية بالتنفيذ والجهات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند ، لتحديث سجلاتها وإجراءاتها الداخلية.

هـ. ينبغي أن تهيئ المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الحكومية عناوين بريد الكترونية خاصة بها للجهة الرقابية التي تخضع لها بغية تلقي الإخطار بالإدراج من خلالها.

و. تبليغ الأشخاص العراقيين أو الأجانب المقيمين في العراق والأشخاص المعنوية التي يقع مقرها في العراق المجمدة أموالهم وأصولهم الأخرى بالتجميد بسبب الإدراج ضمن قائمة عقوبات مجلس الأمن، من دون تأخير، على أن يرافق بورقة التبليغ الموجز الإيضاحي، والمعلومات الخاصة بالإدراج، والمعلومات المتعلقة بعملية رفع الأسماء من القائمة، بما في ذلك إمكان تقديم طلب تظلم مباشرة لرفعها والغاء التجميد إلى مكتب أمين المظالم إذا كان الإدراج صادراً عن لجنة العقوبات على تنظيمي القاعدة وداعش، وإلى مركز التنسيق المنشأ عملاً بالقرار (١٧٣٠) لسنة ٢٠٠٦ إذا لم يكن قرار الإدراج صادراً عن لجنة العقوبات على تنظيمي القاعدة وداعش. وعند السعي إلى إخطار الشخص كتابياً، تتولى اللجنة إرسال إخطار كتابي بحسب ما يأتي :-

١. في حال الشخص الطبيعي، يرسل الإخطار عن طريق البريد إلى آخر عنوان معروف للشخص المعني.

٢. في حال الشخص المعنوي أو الكيان، يرسل الإخطار عن طريق البريد إلى مكتبه المسجل أو الرئيس في داخل العراق أو في حال عدم وجود مكتب مسجل أو رئيس إلى آخر عنوان معروف له.

٣. في حال كان عنوان الشخص المسمى مجهولاً أو غير معروف، يتم إخطاره بالنشر في إحدى الصحف اليومية إلى جانب نشر الإخطار الكتابي على الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤. في حالة كان الشخص الطبيعي المسمى عراقي الجنسية ومحلّه المختار أو مكان وجوده في خارج العراق سواءً على أساس دائم أو مؤقت، ترسل اللجنة صورة عن الإخطار الكتابي إلى السلطة المختصة في الدولة التي يوجد فيها الشخص، طالبة إخطار الشخص المسمى بتسميته.

٥. أي وسيلة أخرى تراها اللجنة مناسبة .

ز. نشر قائمة عقوبات مجلس الأمن والتعديلات الجارية عليها في الجريدة الرسمية أو في الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ثالثاً- تأخذ اللجنة الاجراءات التي تراها ملائمة لإخطار الأشخاص (غير الخاضعين لأي جهة رقابية) بما يضمن قيامهم بتنفيذ التزاماتهم بحسب البند (سادساً) من المادة (٤) من هذا النظام لاسيما لجهة الامتناع عن تهينة أموال أو أصول أخرى للأشخاص أو الكيانات المسماة أو لمصلحتها ، ما لم يرخص بذلك.

رابعاً- يتولى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق والتعاون مع اللجنة بنشر الاجراءات جميعها التي تتيح للأشخاص تقديم طلبات التظلم إلى اللجنة وكذلك الاجراءات التي تتيح للدول الأجنبية تقديم اقتراحات الإدراج إلى اللجنة، وذلك في موقعه الرسمي في شبكة الانترنت، كما يتولى المكتب

المذكور آنفاً بإنشاء صفحة في موقعه الإلكتروني لحث الأشخاص على التسجيل في برنامج الإشعار بالتحديثات الجارية في قائمة عقوبات مجلس الأمن والقائمة المحلية بالبريد الإلكتروني.

المادة ٧- (إدراج أسماء الأشخاص بناء على اقتراح لجنة تجميد أموال الارهابيين في قائمة عقوبات مجلس الأمن)

أولاً - للجنة أن تتقدم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الجهات المعنية بالتنفيذ اقتراح إدراج أسماء الأشخاص في لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن ، إذا توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص يستوفي احد المعايير الآتية :

أ- الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن الشخص مرتبط بتنظيم ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) أو القاعدة أو الأشخاص المرتبطة وهي :-

١. الاشتراك في التخطيط لارتكاب أي فعل من الأفعال أو أنشطة أو تسهيلها أو الإعداد لها أو تنفيذها لمصلحة تنظيم (داعش) أو القاعدة أو بالتعاون معهما أو بأسمهما أو نيابة عنهما أو دعماً لهما أو لأي خلية أو مجموعة تابعة لهما أو فصيل منشق أو متفرع عنهما .

٢. الاشتراك في تمويل أي فعل أو نشاط لمصلحة تنظيم (داعش) أو القاعدة أو بالتعاون معهما أو بأسمهما أو نيابة عنهما أو دعماً لهما أو لأي خلية أو مجموعة تابعة لهما أو فصيل منشق أو متفرع عنهما ، ويشمل ذلك الإتجار بالنفط والآثار والأنشطة المرتبطة به.

٣. توريد الأسلحة أو المواد المرتبطة بها أو بيعها أو نقلها إلى تنظيم (داعش) أو القاعدة أو بالتعاون معهما أو بأسمهما أو نيابة عنهما أو دعماً لهما أو لأي خلية أو مجموعة تابعة لهما أو فصيل منشق أو متفرع عنهما .

٤. التجنيد لحساب تنظيم (داعش) أو القاعدة أو بالتعاون معهما أو بأسمهما أو نيابة عنهما أو دعماً لهما أو لأي خلية أو مجموعة تابعة لهما أو فصيلاً منشقاً أو متفرعاً عنهما.

٥. الشخص الذي تملكه أو تسيطر عليه بصورة مباشرة أو غير مباشر من أي شخص محدد بموجب الفقرات الفرعية (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من الفقرة (أ) من هذا البند أو من أي شخص يتصرف نيابة عن أي من هؤلاء الأشخاص أو تحت إدارتهم.

ب- الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن شخصاً مرتبطاً بحركة طالبان ارتباطاً مهدداً للسلم والأمن والاستقرار في أفغانستان وهي :-

١. الاشتراك في التخطيط لارتكاب أي فعل من الأفعال أو أنشطة أو تسهيلها أو الإعداد لها أو تنفيذها لمصلحة تنظيم طالبان أو بالتعاون معه أو بأسمه أو نيابة عنه أو دعماً له أو لأي خلية أو مجموعة تابعة له أو فصيل منشق أو متفرع .

٢. الاشتراك في تمويل أي فعل أو نشاط لمصلحة تنظيم طالبان أو بالتعاون معه أو بأسمه أو نيابة عنه أو دعماً له أو لأي خلية أو مجموعة تابعة له أو فصيل منشق أو متفرع عنه.

٣. توريد الأسلحة أو المواد المرتبطة بها أو بيعها أو نقلها إلى تنظيم طالبان أو بالتعاون معه أو بأسمه أو نيابة عنه أو دعماً له أو لأي خلية أو مجموعة تابعة له أو فصيل منشقاً أو متفرعاً عنه.

٤. التجنيد لحساب تنظيم طالبان أو بالتعاون معه أو بأسمه أو نيابة عنه أو دعماً له أو لأي خلية أو مجموعة تابعة له أو فصيل منشق أو متفرع عنه.

٥. الشخص الذي تملكه أو تسيطر عليه مباشرة أو غير مباشر من أي شخص أو كيان محدد بموجب الفقرات الفرعية (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من الفقرة (أ) من هذا البند أو من أي شخص يتصرف نيابة عن أي من الأشخاص أو تحت إدارتهم.

ثانياً- يتعين على اللجنة قبل موافاة لجنة العقوبات لدى مجلس الأمن بالطلب المتضمن مقترحاً بإدراج شخص يستوفي المعايير المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ، أن تقوم بصياغة المقترح طبقاً للإجراءات المعمول بها وفقاً لنماذج الإدراج المعتمدة من لجنة العقوبات لدى مجلس الأمن سواءً أكانت سرية أو غير سرية.

ثالثاً- ينبغي أن يشتمل الطلب على أكبر قدر من المعلومات حول الأسم المقترح ، لتحديد هوية الشخص تحديداً دقيقاً بقدر الإمكان ، ولها أن تستعين بأي جهة كانت ، ويعد من قبيل المعلومات ما يأتي :

أ. الأفراد : أسم الفرد الثلاثي وغيره من الأسماء المميزة وأسم الأسرة أو اللقب وتاريخ الميلاد والجنسية ونوع الجنس وأسماء الشهرة ان وجدت والوظيفة أو المهنة ودولة أو دول الإقامة ورقم جواز السفر وبطاقة الأحوال المدنية والعنوان الحالي والعناوين السابقة .
ب. الكيانات : الأسم والأسم التجاري والأسم المختصر والأسماء الأخرى المعروف بها أو التي كانت تعرف بها والمقر والفروع والشركات التابعة والروابط التنظيمية وهيكل الملكية والإدارة والسيطرة والشركة الأم وطبيعة العمل أو النشاط التجاري ودولة أو دول النشاط الرئيس والقائمين على إدارة الكيان ورقم التسجيل أو التأسيس أو غيره من ارقام التعريف وعنوان الموقع الإلكتروني ووضع الكيان من كونه تحت التصفية أو الفسخ.

رابعاً- ينبغي أن يتضمن الطلب بياناً تعليلاً يحوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس التي استندت عليها اللجنة للإدراج في قائمة عقوبات مجلس الأمن، ومنها معلومات بشأن الأموال والأصول الأخرى للشخص المقترح للإدراج والموجود في الخارج، ومعلومات عن إمكان وجود علاقة أو صلة بين الشخص المقترح للإدراج وبين أشخاص مدرجة سابقاً، وإمكان توافر أسباب معقولة تدعو لاقتراح الإدراج على لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن والمؤلفة بقرار مجلس الأمن (١٢٦٧)

أو بقرار مجلس الأمن ١٩٨٨، وبيان مدى إمكان الإفصاح عن أسم العراق كدولة تقترح الإدراج اذا كان الاقتراح مقدماً للجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن.

خامساً- يجب اقتراح إدراج الشخص دون إشعار مسبق له ، متى توافرت أسباب كافية أو اساس سليم بأن الشخص يستوفي معايير الإدراج، ولا يجوز أن تكون الاقتراحات للتسمية إلى لجنة العقوبات لدى مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار (١٢٦٧) أو القرار (١٩٨٨) مشروطة بوجود تحقيق جزائي أو حكم قضائي .

سادساً- تتولى الجهات المعنية بالتنفيذ تحديد أهداف محتملة للتسمية وتلجأ بهذا الخصوص إلى إجراء التحريات وجمع المعلومات بالوسائل التي تراها ملائمة بغية تحديد أشخاص تستوفي معايير الإدراج ، ولها ان تتعاون مع جهات أجنبية في الخارج وان تتبادل معها المعلومات أو أن تجري تحقيقات مشتركة معها أو أن تستخدم اساليب التحقيق وموافاة اللجنة بالأهداف المحتملة للتسمية مع مراعاة الشروط الآتية :

أ- لا يشترط وجود دعوى جنائية أو وجود إجراءات جنائية بحق الشخص المقترح تسميته.

ب- ينبغي أن تستند اقتراحات التسمية على توافر اسباب كافية أو سليمة للاعتقاد بأن الشخص موضوع الاقتراح يستوفي معايير الإدراج المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .

ج- تهيئة بيان معلومات بشأن الأموال والأصول الأخرى للشخص المقترح للإدراج.

د- تهيئة معلومات بشأن إمكان وجود صلة أو علاقة بين الشخص المقترح للإدراج وبين أشخاص أخرى مدرجة سابقاً.

سابعاً- تحال المعلومات التي تولت الجهات المعنية بالتنفيذ جمعها إلى اللجنة للنظر في إمكان اعداد طلب اقتراح للتسمية إلى لجنة العقوبات المؤلفة بموجب القرار رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩ أو القرار رقم (١٩٨٨) لسنة ٢٠١١ .

ثامناً- تبت اللجنة في الطلب، وإذا استقر رأيها على أن الشخص يستوفي معايير الإدراج في ضوء المعلومات المبينة في الطلب، تكلف السكرتارية (المنشأة بموجب المادة (٣) من هذا النظام) بتولي الاشراف على عملية اعداد الملف وعرضه على اللجنة في غضون مهلة لا تتعدى (٣) ثلاثة أيام عمل.

تاسعاً- في حال ارتأت اللجنة الحاجة إلى معلومات إضافية، يجوز لها الحصول على المعلومات من المصادر جميعها ذات الصلة بما في ذلك السلطات المعنية بالتنفيذ، واي جهات أخرى في الدولة. وعلى كل من يتلقى طلباً من اللجنة تزويدها بما تطلبه من معلومات ومستندات خلال (٧) سبعة أيام عمل حداً أقصى من تأريخ تبليغه طلب المعلومات المقدم منها.

عاشرأ- إذا توافرت أسباب معقولة وأسس منطقية للاعتقاد بأن الشخص يستوفي معايير الإدراج في قائمة مجلس الأمن، تتولى اللجنة تقديم الطلبات بالتعاون والتنسيق بينها ووزارة الخارجية إلى مجلس الأمن لإدراج الأشخاص على القوائم الخاصة به وتمثل اللجنة العراق في تقديم الردود على طلبات المعلومات المبلغة من لجنة العقوبات التابعة إلى مجلس الأمن التي قد قدم طلب الإدراج لها وذلك بالتعاون والتنسيق مع وزارة الخارجية.

حادي عشر- تقوم اللجنة بالتنسيق والتعاون مع وزارة الخارجية بإعلام لجنة العقوبات بالتعديلات الجارية على أسماء الأشخاص المسماة أو المعلومات الخاصة بأي منهم أو الواجب استكمالها، وتزويدها بأي معلومات إضافية تتوافر لديها لتحديد هوية الأشخاص المسماة بما في ذلك الوثائق المؤيدة لهذه المعلومات والإجراءات المأخوذة في تنفيذ قرارات التجميد أو إدراج

الأشخاص أو حذف أسمائهم من قائمة مجلس الأمن والاستجابة لأي طلبات تبلغها من لجنة العقوبات.

المادة ٨- (التظلم وإلغاء الإدراج في قائمة مجلس الأمن)

أولاً- للأشخاص العراقيين أو الأجانب أو من له مقر عمل أو إقامة في العراق ممن إدراج اسمه في قائمة عقوبات مجلس الأمن تقديم طلب التظلم إلى اللجنة لتقوم بوظيفتها نيابة عنه بالنظر في اقتراح رفع اسمه من القائمة عبر إخطار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، وذلك بالتنسيق بينها ووزارة الخارجية.

ثانياً- للجنة وبالتنسيق بينها ووزارة الخارجية أن تقدم إلى لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن طلبات لإلغاء إدراج الأشخاص المنصوص عليهم في البند (أولاً) من هذه المادة عند عدم توافر الأسباب المعقولة والأسس المنطقية التي قد أدرجت بناءً عليها.

ثالثاً- ينبغي أن يتضمن طلب التظلم اسم الشخص المدرج وعنوان الإقامة / مركز العمل، ورقم قرار الإدراج وتأريخ الإدراج، ووصفاً تفصيلياً لسبب طلب إلغاء قرار الإدراج، بما يشمل سبب عدم انطباق معايير لجنة العقوبات المختصة على الشخص المدرج، بالإضافة إلى معلومات ومعطيات أخرى قد تطلبها لجنة العقوبات المختصة.

رابعاً- تأخذ اللجنة قرارها بشأن طلب التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تلقي الطلب، وفي حال انقضت المدة المذكورة دون البت في التظلم يُعد ذلك بمثل رفض لطلب التظلم. على أن تتولى إخطار طالب التظلم بقرارها (أي قرار رفض التظلم) في غضون (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ صدور القرار برفض طلب التظلم.

خامساً- إذا قررت اللجنة قبول طلب التظلم وقدرت عدم احقية استمرار الإدراج، تحيل طلب التظلم المقدم إليها فوراً إلى وزارة الخارجية لرفعه إلى لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن، ويرسل اقتراح رفع اسم المدرج إلى مكتب أمين المظالم إذا كان الإدراج صادراً عن لجنة العقوبات على تنظيمي

القاعدة وداعش، وإلى مركز التنسيق المنشأ عملاً بالقرار رقم (١٧٣٠) لسنة ٢٠٠٦ إذا لم يكن قرار الإدراج صادراً عن لجنة العقوبات على تنظيمي القاعدة وداعش.

سادساً- يجوز للأشخاص العراقية أو الأشخاص الموجودين في العراق ممن قد ادرجوا في قائمة مجلس الأمن تقديم طلبات الرفع من القائمة إما مباشرة إلى مكتب أمين المظالم ombudsperson@un.org أو إلى مركز التنسيق <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/delisting> على ان ترافق الطلبات كافة المستندات والمعلومات الداعمة للطلب.

سابعاً- تتولى اللجنة بالتنسيق مع وزارة الخارجية الرد نيابة عن العراق على طلبات المعلومات الإضافية المبلغة من لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بالنظر في طلبات التظلم لإلغاء الإدراج.

ثامناً- إذا قررت لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن رفع اسم الشخص المعني من قائمة مجلس الأمن يتعين على اللجنة إعلام الجهات المعنية بالتنفيذ اما مباشرة أو عن سلطة الوصاية (الجهات الرقابية بالنسبة للمؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة) لانتهاء العقوبات المترتبة عن الإدراج بما في ذلك الافراج عن الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة خلال حداً أقصى (٢٤) أربعة وعشرين ساعة .

تاسعاً- يجوز للجنة أن تتقدم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الورثة ، عن طريق وزارة الخارجية ، إلى لجنة العقوبات بطلبات حذف أسماء الأشخاص الطبيعيين المتوفين المدرجة أسماؤهم في قائمة عقوبات مجلس الأمن ، والذين قد جمدت أموالهم أو الأصول الأخرى في العراق مرافقاً بها شهادة الوفاة . وأسماء الكيانات التي لم يعد لها وجود أو نشاط فعلي. وعلى لجنة تجميد أموال الارهابيين أخذ الاجراءات اللازمة بعدم اتاحة الأموال التي تخص الشخص المتوفي إلى أي شخص آخر مدرج بصرف النظر عما اذا كان ذلك الشخص وريثاً أو مستفيداً من إرث المتوفي ، وتبلغ لجنة العقوبات بذلك.

المادة ٩- (إجراءات اقتراح الإدراج في قوائم الدول الأجنبية)

أولاً- تتولى اللجنة بالتنسيق بينها ووزارة الخارجية بتقديم الطلبات إلى الدول الأجنبية المعنية لإدراج الأشخاص في قائمة الارهاب المحلية الخاصة بها، اذا توافرت اسباب معقولة بأن الشخص المدرج في قائمة العقوبات المحلية مستوفٍ معايير الإدراج في قائمة الدولة الاجنبية .

ثانياً- يشترط في اقتراح الإدراج في قائمة دول أجنبية مايتي:

أ. تهيئة المستندات كافة والمعلومات اللازمة المؤيدة لطلب الإدراج على القائمة المحلية لديها.

ب. تقديم بيان للحال بما في ذلك المعلومات المتصلة بأي اجراءات قانونية في حال وجودها.

ج. بيان إمكان استيفاء الشخص معايير الإدراج وفقاً لقرار مجلس الأمن (١٣٧٣).

د. تهيئة بيان معلومات بشأن الأموال والأصول الأخرى للشخص المقترح إدراجه.

هـ. تهيئة معلومات بشأن إمكان وجود صلة أو علاقة بين الشخص المقترح للإدراج وبين أشخاص آخرين مدرجة سابقاً.

و. تهيئة المعلومات المبينة كافة في البند (ثالثاً) من المادة (٧) من هذا النظام .

ثالثاً- تتولى اللجنة بالتنسيق بينها ووزارة الخارجية الاجابة عن طلبات المعلومات الاضافية المبلغة من الدولة الأجنبية أو اكثر التي قد قدم طلب الإدراج اليها.

رابعاً- للجنة عند إعداد ملفات اقتراح الإدراج في قوائم الدول الأجنبية، أن تطلب من الجهات المعنية بالتنفيذ في ما تحتاج اليه من معلومات، ومساعدتها في الحصول على المعلومات المرتبطة بنظيراتها الاجنبية، تهيئة اكبر قدر ممكن من المعلومات عن الشخص المطلوب إدراجه.

المادة - ١٠ - (إجراءات معالجة اقتراحات الإدراج المبلغة من الدول الأجنبية)

أولاً- تنشر في الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإجراءات التي تتيح للدول الأجنبية تقديم اقتراحات الإدراج إلى العراق، على أن تكلف سكرتارية اللجنة بالتنسيق بينها ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إعداد هذه الإجراءات ونشرها .

ثانياً- يخصص سجل الكتروني لدى اللجنة تدون فيه الطلبات كافة التي تتلقاها من الدول الأجنبية لإدراج الأشخاص في قائمة العقوبات المحلية، يحوي على التفاصيل كافة المرتبطة بالطلبات والقرارات المأخوذة بشأنها لجهة القبول أو الرفض، بما يتيح للجنة الرجوع إليها عند النظر في اقتراح الأشخاص سواء إلى دول أخرى أو إلى لجنة عقوبات مجلس الأمن.

ثالثاً- تتولى اللجنة في شأن اقتراحات الإدراج التي قدمتها الدول الأجنبية ما يأتي :

أ- تلقي الطلبات المبلغة من الدول الأجنبية عن طريق وزارة الخارجية من أجل إدراج الأشخاص في القائمة المحلية.

ب- البت في الطلبات خلال (٧) سبعة أيام عمل من تأريخ تسجيلها في سجل الوارد الذي تمسكه لهذا الغرض وللجنة قبول طلب إدراج شخص إذا توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص يستوفي المعايير المحددة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١، وللجنة رفض الطلب لأسباب موضوعية، وعلى أن يتم إبلاغ الدولة صاحبة الطلب بالقرار المأخوذ عن طريق وزارة الخارجية. ولها أن تطلب بالتنسيق بينها ووزارة الخارجية معلومات إضافية من الدولة الأجنبية المعنية أو من أي جهة أخرى .

ج- في حال قبول الطلب، تتولى اللجنة دون تأخير إصدار قرارها بالإدراج وأعمام اسم الشخص موضوع الطلب الذي قدمته الدولة الأجنبية على الجهات الرقابية والجهات الأخرى ذات العلاقة ، لأخذ الإجراءات اللازمة واعلام الجهات المعنية بالتنفيذ لتتولى بدورها بتجميد الأموال

والأصول الأخرى للأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة على وفق

ما جاء في المادة (٤) من هذا النظام .

د - النظر في طلب رفع التجميد الذي قدمته الدولة طالبة التجميد في الأصل وأخذ القرار الملانم بشأنه.

هـ - تبليغ الأشخاص المجمدة أموالهم أو الأصول الأخرى بالتجميد بسبب الإدراج في ضمن القائمة الاجنبية أو برفع التجميد ، من دون تأخير، على أن ترافق بورقة التبليغ أسباب القرار ، وأن تُتبع بهذا الشأن إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة (٦/ثانياً/و) من هذا النظام .

المادة - ١١ - (إدراج أشخاص بموجب قرارات اللجنة في قائمة العقوبات المحلية)

أولاً- يقع في ضمن صلاحية اللجنة واختصاصها تسمية الأشخاص التي تستوفي المعايير المحددة للتسمية كما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١، وكما هو مقترح من اللجنة من تلقاء نفسها أو بناءً على الجهات المعنية بالتنفيذ باقتراح إدراج أي شخص في قائمة العقوبات المحلية أو بعد دراسة طلب مقدم من دولة أخرى وتنفيذه إذا كان ملانماً .

ثانياً- تتولى اللجنة في شأن تجميد الأموال أو الأصول الأخرى التابعة للأشخاص الذين قد حُدِّدوا استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ والقرارات الأخرى ذات العلاقة ما يأتي :

أ. إعداد قائمة محلية ، تدرج فيها أسماء الأشخاص الذين توافرت فيهم أسباب معقولة للاعتقاد بارتكابهم عملاً إرهابياً أو بمحاولة ارتكابه أو الشروع فيه أو الاشتراك فيه أو تسهيل ارتكابه أو الذين يتصرفون نيابة عن هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم أو هم تحت ملكيتهم أو سيطرتهم مباشرة أو غير مباشر بناءً على طلب من الجهات المعنية بالتنفيذ.

ب. جمع المعلومات حول الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذا البند من أي جهة كانت .

- ج. تحديث معلومات الإدراج في ضمن القائمة تحديثاً مستمراً .
- د.مراجعة القائمة كل (٦) ستة أشهر على الأقل للتحقق من استمرار الأسباب المعقولة للإدراج ، وإصدار قرارا بشطب أسم الشخص الذي لم تعد تتوافر بحقه الأسباب المعقولة للإبقاء على إدراجه.
- هـ. إدراج الشخص على القائمة ، دون الحاجة إلى إنذار مسبق ، ويجوز إدراجه في حال عدم وجود تحقيق جنائي ، أو محاكمة ، أو حكم قضائي .
- و. نشر القائمة المحلية في الجريدة الرسمية أو على الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، واعمامها دون تأخير على المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات الأخرى ذات العلاقة على وفق ما جاء في المادة (٤) من هذا النظام . كما تتولى نشر التعديلات الجارية على القائمة المحلية كلما دعت الحاجة لذلك في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة - ١٢ - (آلية تحديد الأشخاص المستهدفة للتسمية)

- أولاً- تتولى اللجنة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب السلطات المختصة إدراج أي شخص في قائمة العقوبات المحلية. وينبغي أن تستند الاقتراحات المقدمة "للجنة" بإدراج الأشخاص على تهينة اسباب معقولة أو وجود اساس معقول للاشتباه أو الاعتقاد في أن الشخص المقترح للتحديد يستوفي معايير التسمية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ .

- ثانياً- تتولى الجهات المعنية بالتنفيذ تحديد أهداف محتملة للتسمية وتلجأ بهذا الخصوص إلى إجراء التحريات وجمع المعلومات بالوسائل التي تراها ملائمة بغية تحديد أشخاص تستوفي معايير الإدراج ، ولها ان تتعاون مع جهات اجنبية في الخارج وان تتبادل معها المعلومات أو إجراء تحقیقات

أنظمة

مشتركة معها أو أن تستخدم اساليب التحقيق وموافاة اللجنة بالأهداف المحتملة للتسمية مع مراعاة الشروط الآتية :

أ- لا يشترط وجود دعوى جنائية أو وجود إجراءات جنائية اتجاه الشخص المقترح تسميته.

ب- ينبغي أن تستند اقتراحات التسمية على تهينة اسباب كافية أو معقولة للاعتقاد أو الاشتباه بأن الشخص يستوفي اياً من معايير الإدراج والشروط الآتية :

١. ارتكب أو شرع في ارتكاب اعمال ارهابية أو جرائم ارهابية على النحو المحدد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب أو شارك فيها أو سهل في ارتكابها بما في ذلك المشاركة في تمويل التخطيط أو التسهيل أو الإعداد لهذه الأفعال أو ارتكابها.

٢. أي كيان يمتلكه أو يتحكم فيه تحكماً مباشراً أو غير مباشر أي من الأشخاص المحددة في البند (اولاً) من هذه المادة .

٣. أي شخص يتصرف بالنيابة عن شخص يستوفي البندين المذكورين آنفاً أو يعمل بتوجيه منهما.

٤. أي عضو في كيان تحدده السلطات المختصة على وفق قرارات مجلس الأمن متى توافرت في شأنه الشروط المحددة في الفقرات الفرعية (١ ، ٢ ، ٣) من الفقرة (ب) من هذا البند .

ج. توفير معلومات بشأن الأموال أو الأصول الأخرى للشخص المقترح للإدراج.

د. توفير معلومات بشأن إمكان وجود صلة أو علاقة بين الشخص المقترح للإدراج وبين أشخاص آخرين مدرجين سابقاً سواء على القائمة المحلية أم قائمة عقوبات مجلس الأمن.

ثالثاً- تنظر اللجنة في اقتراح السلطات المختصة بالإدراج في قائمة العقوبات المحلية وتتخذ قراراً إما بالإدراج وإما بالرفض خلال (١٥) يوماً من تأريخ تسلم الاقتراح، وعلى السلطات المختصة خلال هذه المدة تقديم اي ايضاحات

أو معلومات اضافية تطلبها اللجنة بشأن الاقتراح المقدم منها. وفي حال موافقة اللجنة على المقترح، تتولى فور صدور قرار الإدراج بتحديث قائمة العقوبات وإخطار الجهات المعنية بالتنفيذ بذلك، ويبقى الشخص مدرجاً طالما لا زالت اسباب الإدراج قائمة .

رابعاً- اذا رفضت اللجنة اقتراح السلطات المختصة بالإدراج، عليها اخطار السلطات المختصة خلال (١٥) يوماً بذلك، مع توضيح اسباب الرفض. ويجوز للسلطات المختصة إعادة تقديم إقتراح بعد معالجة اسباب الرفض.

المادة -١٣- (اخطار الأشخاص بتسميتهم في قائمة العقوبات المحلية)

أولاً- تتولى اللجنة تبليغ الأشخاص العراقيين أو الاجانب المقيمين في العراق ، التي يقع مقرها في العراق المجمدة أموالهم أو أصولهم الأخرى بالتجميد بسبب الإدراج في ضمن القائمة المحلية ، من دون تأخير، على أن تُرفقُ بورقة التبليغ الموجز الإيضاحي، والمعلومات المتعلقة بعملية رفع الأسماء من القائمة، وعند السعي إلى إخطار الشخص كتابياً، تتولى اللجنة ارسال إخطار كتابي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦/ثانياً/و) من هذا النظام .

ثانياً- تتخذ اللجنة الاجراءات التي تراها ملائمة لإخطار الأشخاص (غير الخاضعين لأي جهة رقابية) بما يضمن قيامهم بتنفيذهم التزاماتهم بحسب البند (سادساً) من المادة (٤) من هذا النظام لاسيما لجهة الامتناع عن توافر أموال أو أصول أخرى للأشخاص المسماة أو لصالحها، ما لم يُرخص بذلك .

المادة - ١٤- (اخطار الجهات المعنية بالتنفيذ بقرارات اللجنة بشأن الأشخاص المدرجين في قائمة العقوبات المحلية)

أولاً- تتولى اللجنة دون تأخير إعمام القائمة المحلية ، وتعديلاتها على الجهات الرقابية والجهات الأخرى ذات العلاقة ، لأخذ الإجراءات اللازمة وإعلام الجهات المعنية بالتنفيذ لكي تجمد دون تأخير ودون

سابق إنذار الأموال والأصول الأخرى للأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة على وفق ما جاء في المادة (٤) من هذا النظام واللجنة تجميد أموال أصول وفروع وزوج أي من الأفراد إذا ارتأت ما يبرر ذلك .

ثانياً- ينبغي ان توجد الجهات المعنية بالتنفيذ عناوين بريد إلكترونية خاصة بها للجهة الرقابية التي تخضع لها بغية تلقي الإخطار بالإدراج من خلالها.

المادة - ١٥ - (التظلم وإلغاء الإدراج على القائمة المحلية)

أولاً- للجنة من تلقاء ذاتها إلغاء إدراج أسم الشخص من قائمة العقوبات المحلية عند زوال اسباب أو اسس لاستمرار الإدراج وتتولى إخطار الشخص بالقرار خلال يوم عمل واحد من تأريخ صدور القرار .

ثانياً- يترتب على إلغاء قرار الإدراج زوال الآثار المرتبطة به كافة ، وتعلم اللجنة فوراً عن قرار الإلغاء بالتواصل مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لرفع أسماء الأشخاص من قائمة العقوبات المبينة في الموقع الإلكتروني للمكتب، وإبلاغ الجهة المجمدة الأموال أو الأصول الأخرى لديها والجهات المعنية الأخرى دون تأخير بقرار شطب أسم الشخص ورفع من قائمة العقوبات. وعلى الجهة التي جمدت الأموال أو الأصول الأخرى لديها إعلام اللجنة فوراً بالإجراء الذي أخذته .

ثالثاً- عند إلغاء الإدراج بسبب وفاة الشخص المدرج أو لتصفية الشخص المعنوي والافراج عن الأموال المجمدة، على اللجنة أخذ الإجراءات الكفيلة بعدم إتاحة تلك الأموال إلى أي شخص مدرج بصرف النظر عما اذا كان الشخص وريثاً أو مستفيداً من إرث الشخص المتوفي.

رابعاً- لكل شخص أدرج من اللجنة بموجب المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢) من هذا النظام أن يقدم طلباً مكتوباً إلى اللجنة لشطب أسمه من القائمة، متضمناً أسمه وعنوانه وتاريخ الإدراج ووصف تفصيلي لسبب طلب إلغاء قرار الإدراج .

خامساً- تبت اللجنة بطلب التظلم خلال (١٠) عشرة ايام من تأريخ تقديمه وفي حال رفضت اللجنة التظلم أو عند عدم البت فيه رغم انتهاء المدة المذكورة يعد ذلك رفضاً للطلب، وللمتضرر الاعتراض على قرار اللجنة برفض طلب التظلم لدى محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون .

سادساً- في حال وافقت اللجنة على طلب التظلم، يبلغ قرارها إلى مقدم الطلب والجهات المعنية بالتنفيذ برفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير وتعلم الجهات المذكورة اللجنة بالإجراء الذي أخذته .

سابعاً- للشخص المدرج ان يقدم للجنة ما يتوافر لديه من بيانات ومعلومات، على أن تتولى اللجنة دراستها وأخذ القرار الملائم بشأنها .

ثامناً- إعدام أسماء الأشخاص الذين حذفوا من القائمة المحلية (سواء أكان مرتبطاً أم غير مرتبط بطلب مقدم من دولة أجنبية) على الجهات المعنية بالتنفيذ، أن تتبع بهذا الشأن الاجراءات المنصوص عليها في البند "ثانياً" من هذه المادة.

تاسعاً- النظر في طلب رفع التجميد المقدم من الدولة طالبة التجميد في الأصل .
عاشراً- تنشر التعديلات الجارية على القائمة المحلية في الجريدة الرسمية أو على الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة -١٦- (الرفع الجزئي للأموال المجمدة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن)

في حال شمل التجميد أموالاً تابعة للأشخاص المدرجين بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ وأي قرارات لاحقة، تتولى اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة بالتنسيق بينهم والجهات المعنية بالتنفيذ ولاسيما الجهات الرقابية بغرض السماح للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة أو اي شخص سبق له ان جمد أموالاً خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، بالقيام بالدفعات المستحقة بموجب هذا الرهن أو الحكم، وبالإمكان توجيه إخطار مسبق إلى لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن المختصة لطلب السماح بتسديد المدفوعات أو الإذن عند الاقتضاء برفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى للغرض ذاته .

المادة - ١٧- (السماح باستخدام الأموال لسداد النفقات الأساس والاستثنائية)

أولاً- لكل شخص جمدت أمواله أو الأصول الأخرى بموجب البند (أولاً) من المادة (٤) من هذا النظام تقديم طلب خطي إلى اللجنة للحصول على تصريح بالتصرف بالأموال والأصول الأخرى المجمدة أو جزء منها ، للأسباب المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

ثانياً- تتولى اللجنة دراسة الطلب المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة، بما في ذلك أسباب الطلب ومقدار المبالغ المالية المطلوبة ولها بهذا الشأن أن تتخذ ما يأتي :-

أ- الموافقة على طلب التصريح بالتصرف بكامل الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو بجزء منها اذا كان التجميد يستند إلى أحكام المادتين (٧ ، ١١) من هذا النظام .

ب- الموافقة على الطلب بالتصريح بالتصرف بكامل الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو بجزء منها إذا كان التجميد يستند إلى أحكام المادة (٦) من هذا النظام بعد ابلاغ لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بنية التصريح وعدم اعتراض اللجنة أو عدم اصدارها قرارا بالرفض خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تأريخ اعلامها بذلك .

ج- لا يجوز للجنة التصريح بالتصرف بالأموال أو الأصول الأخرى للأسباب الانسانية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٢٠) من القانون الا بموافقة خطية من لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة .

ثالثاً- للجنة الموافقة على التصريح بالتصرف بالأموال أو الأصول الأخرى بالمبلغ المحدد في الطلب أو تخفيضه بناءً على أسباب مبررة ولها رفض الطلب ، ويصدر قرارها خلال (١٠) عشرة أيام من تأريخ تسلم الطلب ويكون القرار مسبباً .

رابعاً- للجنة تحديد القواعد والإجراءات من أجل التصرف بجزء إضافي من الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ووفقاً لمتطلباتها .

أ. تبلغ لجنة تجميد أموال الإرهابيين الجهة المجمدة الأموال أو الأصول الأخرى لديها خطياً بالموافقة على التصريح أو رفضه ، خلال (٥) خمسة أيام عمل من تأريخ القرار ، وتعلم هذه الجهة اللجنة بالإجراء الذي أخذته فور صدوره.

ب. يبلغ مقدم الطلب بالقرار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند خطياً وبالوقت نفسه.

خامساً- للجنة إضافة شروط للتصريح بالتصرف بالأموال بعد صدوره ، وتلغي التصريح في حال مخالفة تلك الشروط ، وتبلغ الجهة المجمدة لديها الأموال وصاحب الطلب بذلك.

سادساً- إذا كان الطلب يتعلق بالأموال والأصول الأخرى جُمدت بناءً على طلب دولة أخرى، تُبلغ اللجنة الدولة عن طريق وزارة الخارجية بالطلب مع مستنداته وعلى اللجنة مراعاة أي معلومات زودتها بها الدولة الطالبة عند أخذها لقرارها .

سابعاً- يبلغ صاحب الطلب بقرار اللجنة .

المادة ١٨- (السماح بإضافة فوائد أو عائدات مستحقة إلى حسابات مجمدة بموجب قرارٍ مجلس الأمن المرقمين (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ و (٢٢٣١) لسنة ٢٠١٥ تضاف إلى الحسابات المجمدة ما يلي ، بشرط أن تخضع مباشرة لقرار التجميد ، وأن تبلغ اللجنة بذلك على الفور :

أولاً- المبالغ المستحقة جميعها بموجب أي عقود أو اتفاقيات أو التزامات أبرمت أو نشأت في وقت سابق للتأريخ الذي جمدت فيه تلك الحسابات .
ثانياً- الفوائد أو أي عائدات أو أرباح أخرى مستحقة لتلك الحسابات.

أنظمة

المادة - ١٩ - (مسؤوليات الجهات الرقابية)

أولاً- تكون الجهات الرقابية المحددة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مسؤولة عن التحقق من التزام المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا النظام .

ثانياً- اذا تبين لأي من الجهات الرقابية أو الجهات ذات العلاقة بأن أيا من المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الحكومية الخاضعة لرقابتها لا تلتزم بالتدابير المنصوص عليها في هذا النظام، فعليها ابلاغ اللجنة فوراً.

ثالثاً- على الجهات الرقابية تطبيق التدابير والجزاءات المنصوص عليها في المادة (٤٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في حال عدم التزام المؤسسات المالية أو أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الحكومية بأحكام هذا النظام.

المادة - ٢٠ - تطبق التدابير والجزاءات المنصوص عليها في المادة (٤٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في حال عدم التزام المؤسسات المالية أو أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا النظام.

المادة - ٢١ - يجب مراعاة حقوق الغير حسني النية لدى تنفيذ أي من اجراءات التجميد المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة - ٢٢ - يلغى نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المعدل .

المادة - ٢٣ - ينفذ هذا النظام من تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢ وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه
نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ۱۰۰۰ دينار